تسقيف الفسحات المكشوفة في الرجوعات الإجبارية في مناطق السكن المتصل والصناعات ب



الرسوم

أ- تُستوفى المبالغ التالية لقاء ترخيص هذه الأعمال:
مبلغ وقدره /500 ل.س/م2/ خمسمئة ليرة سورية عن كل متر مربع من الفسحة المكشوفة المراد تسقيفها
بالإضافة إلى استيفاء رسوم التسقيف وفقاً لأحكام قرار مجلس المدينة رقم /79/ لعام 2017وتعديلاته اللاحقة



الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- طلب مقدم من أحد مالكي العقار يتضمن الأعمال المطلوب ترخيصها وفق استمارة رخصة الانشاءات البسيطة المعدة من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
2- سند التعهد وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات موقع أمام الموظف المختص في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون الفنية أو أمام الموظف المختص في مركز خدمة المواطن.
3- صور عن البطاقة الشخصية لأصحاب العلاقة.



4- بيان قيد عقاري أو مؤقت أو أي وثيقة تثبت الملكية.
5- مخطط مصدق من نقابة المهندسين عن رخصة البناء أو مخطط بياني أو مخطط وضع راهن للمقسم (حسب الحالة) المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة موضح عليه كافة تفاصيل الفسحات المكشوفة المراد ترخيصها.
6- تقرير فني إنشائي وفق ما ورد في المواد الناظمة لهذا القرار.
7- مخطط استقامة ومخطط موقع للعقار.
8- بيان مخالفات للمقسم المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة (يتم الكشف من مهندس الرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة).



9- استمارة تتضمن خلاصة الكشف وتدقيق ثبوتيات الترخيص وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
10- تعهد لدى كاتب بالعدل بأن يقوم صاحب الترخيص بتسوية كافة المخالفات الموجودة في كافة المقاسم موضوع الترخيص، كما ان الترخيص الممنوح لا يعطي أي صفة شرعية للمخالفات الموجودة إلا بعد تسويتها (بالهدم أو بالحسم) أصولا.

القرارات الناظمة للترخيص

قرار مجلس مدينة حلب رقم 18 لعام 2021
قرار مجلس مدينة حلب رقم 41 لعام 2020
قرار مجلس مدينة حلب رقم 11 لعام 2026
قرار رقم 630 لعام 2013



شروط الترخيص

أ- يُنفّذ السقف المُستبدل بمواد غير ثابتة حصراً.
ب- لا يُمكن استبدال التسقيف في حال وجود جزء منه غير محسوم بالغرامة أصولاً.

سير المعاملة





